

شرح معاني الآثار

4483 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فهذا نقول نرى أن يجلد المحصن ثم يرمم بعد ذلك كما قال رسول الله ﷺ وكان من الحجّة للآخرين عليهم في ذلك ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أنيسا الأسلمي يرمم المرأة التي أمره أن يمدو عليها فيرممها إن اعترفت ولم يأمره أن يجلدها وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله ﷺ فيما فعل ب ماعز B هـ